

Distr.: General
14 February 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الأسلحة الصغيرة (انظر S/1999/25/Add.37؛ و S/2001/15/Add.31 و 35؛ و S/2002/Ad.40 و 43؛ انظر أيضا S/2003/40/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٨٩٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217). وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي كل من أرمينيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسويسرا وسيراليون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومصر والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.



ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، وجه الرئيس الدعوة بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى نوبوياسو آبي وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

وصرح الرئيس بأن المجلس أذن له بعد مشاورات أجراها بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/1؛ الذي سيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحالة بين العراق والكويت

(see S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; and S/2003/40 and Add.4-7, 9-12, 16, 20, 22, 26, 29, 32, 33, 41, 43, 46, 47 and 50; see also S/23370/Add.10, 32, 35 and 47; S/2001/15/Add.40; S/2002/30/Add.39; and S/2003/40/Add.13, 20 and 26)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٨٩٧ (الخاصة) المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة صدر، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، البلاغ التالي من خلال الأمين العام بدلاً من محضر حربي:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٨٩٧ المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“،

”ودعا الرئيس بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس عدنان باجه جي، رئيس مجلس الحكم العراقي.

”وأجرى أعضاء المجلس ورئيس مجلس الحكم العراقي تبادلاً ببناء للآراء“.

الأطفال والصراعات المسلحة

(see S/1998/44/Add.26; S/1999/25/Add.33; S/2000/40/Add.29 and 31; S/2001/15/Add.47; S/2002/30/Add.18; and S/2003/40/Add.2 and 4)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٨٩٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا

عليه تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2003/1053). وعُلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس الدعوة بموافقة المجلس إلى ممثلي كل من أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالي ومصر والمكسيك وموناكو وميانمار والنرويج والهند واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، وجه الرئيس الدعوة عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكارول بيلامي المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ولدى استئناف الجلسة، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل كينيا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

بعثة مجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.24، و 27 و 29 و 45)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٩٩ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن توصيات بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (S/2003/1147).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي كل من أيرلندا والجمهورية العربية السورية وسيراليون وغانا وكوت ديفوار ومصر والمكسيك ونيجيريا واليابان، بناء على طلبهم للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى تولياميني كالاموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

(see S/2002/30/Add.3 and 29; and S/2003/40/Add.2 and 29; see also S/23370/Add.40; S/25070/Add.4, 26, 27, 31, 34, 37, 42, 44, 45 and 51; S/1994/20/Add.4, 8, 9, 11, 13, 25, 28 and 47; S/1995/40/Add.1, 10, 18 and 32; S/1996/15/Add.1, 16, 27 and 42;

S/1997/40/Add.4, 18, 30 and 44; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 17, 29 and 44; S/2000/40/Add.4, 18, 29 and 45; S/2001/15/Add.5, 12, 17, 31 and 44; S/2002/30/Add.4 and 30; and S/2003/40/Add.4 and 30)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٩٠٠ (الخاصة) المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:

”عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جلسته ٤٩٠٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها فولفغانغ فايسرود - فير، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً لبناء لآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

(see S/2002/30/Add.3 and 28; and S/2003/40/Add.3 and 29; see also S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47;

S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; and S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٩٠١ (الخاصة) المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:

”عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جلسته ٤٩٠١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها جولييان هارستون، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام“.

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالجزأين ألف وباء من مرفق القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

(see S/2001/15/Add.47; S/2002/30/Add.8, 16 and 29; and S/2003/40/Add.3, 21 and 42; see also S/11593/Add.42 and 44; S/19420/Add.38; S/21100/Add.25; S/22110/Add.17; S/23370; S/25070/Add.9; S/1994/20/Add.12, 29 and 45; S/1995/40/Add.1, 14, 20, 25, 37 and 50; S/1996/15/Add.21 and 47; S/1997/40/Add.11, 20, 39 and 42; S/1998/44/Add.4, 15, 29, 37, 43 and 50; S/1999/25/Add.3, 5, 12, 16, 18, 36 and 49; S/2000/40/Add.8, 21, 29, 42 and 43; S/2001/15/Add.9, 17, 26 and 48; S/2002/30/Add.8, 17 and 30; and S/2003/40/Add.4, 12, 21, 30 and 43)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٩٠٢ (الخاصة) المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:

”عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جلسته ٤٩٠٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلًا بناءً للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.
